

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥٢ و ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمار الأستاذان عباس فهمي محمد بدر المستشار المساعد بمجلس الدولة وعبد الطيف أحمد عطية أبو الخير النائب به - للعمل بوزارة العدل اللبية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مغادرتها أراضي الجمهورية العربية المتحدة ( الإقليم الجنوبي ) على أن تشغل وظيفتهما بدرجةيهما أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - يمار الأستاذ أحمد محمد حسن عبده النائب بمجلس الدولة مستشارا قانونيا لبلدية بنى غازى بالملكة اللبية المتحدة بالمرتب والبدل الموضحين بكتاب البلدية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرتها أراضي الجمهورية العربية المتحدة ( الإقليم الجنوبي ) على أن تشغل وظيفته بدرجةيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الدكتور عبد العزيز القوصى مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى اليونسكو والأستاذ على مختار خيرى مدير التربية والتعليم بمنطقة القاهرة الوسطى لحضور حلقة الدراسات التي تعقدها لجنة العلاقات بين الآباء والمعلمين للتوجيه المدرسى والمهني المزمع عقدها بمدينة بروكسل في المدة من ٢٧ إلى ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ . على أن تتحمل وزارة التربية والتعليم المركزية نفقاتهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨٠ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين السيد الدكتور محمد أنور شكرى مديراً لمصلحة

الآثار بالنيابة وكيل وزارة مساعد لمصلحة الآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛

وعلى ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومى ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد أنور شكرى مديراً لمصلحة

الآثار بالنيابة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨٠ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر